

المقصد العام

من التشريع

المقصد العام من التشريع هو المقصد
الأساس الذي جاءت أحكام الشريعة
لتحقيقه .

وقد تعددت أقوال العلماء في بيانه
ولكنها عند التحليل والتمحيص يمكن
الجمع بينها في مقصد واحد .

يرى الغزالي رحمه الله أن المقصد العام من التشريع

هو : معرفة الله تعالى، ومعرفة ذاته وصفاته، وأن

يتحقق العبد بمعاني العبودية الكاملة لله سبحانه

وتعالى .

ويرى العز بن عبد السلام رحمه الله أن
مقاصد الشريعة العامة منحصرة^{٢٤} في مقصدٍ
واحدٍ وهو جلب المصالح ودرء المفاسد.

ويرى العلامة **ابن عاشور** رحمه الله أن
المقصد العام من التشريع هو حفظ النظام
بجلب المصلحة ودرء المفسدة، وإقامة
المساواة بين الناس، وجعل الشريعة مهابةً،
مطاعةً نافذةً، وجعل الأمة قويةً مرهوبةً
الجانب مطمئنة البال.

ويذكر ابن عاشور في موضع آخر أنه يتمثل
في حفظ نظام الأمة، واستدامة صلاحه
بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان،
ويشمل صلاحه بصلاح عقله وصلاح
عمله، وصلاح ما بين يديه من موجودات
العالم الذي يعيش فيه.

ويرى المفكر الإسلامي المغربي **علال الفاسي**
رحمه الله أن المقصد العام للتشريع هو عمارة
الأرض، وحفظ نظام التعايش فيها، واستمرار
صلاحها بصلاح المستخلفين فيها، وقيامهم بما
كلفوا به من عدل واستقامة، ومن صلاح في
العقل والعمل وإصلاح الأرض.

و يرى العلامة **مصطفى الزرقا** رحمه الله أن
المقصد العام من التشريع هو تحرير العقل
البشري من رق التقليد والخرافات،
وإصلاح الفرد نفسياً وخلقياً، وإصلاح
المجتمع بصورة يسود فيها الأمن العام،
والعدل بين الناس، وصيانة الحريات،
والكرامة الإنسانية.

وبالجمع بين كل ما سبق نرى أن **المقصد العام** هو
تحرير العقل البشري من التقليد والخرافات ليتعرف
على الله وعلى شرعه الذي يدعوه لتحقيق كل ما
فيه صلاحه ويدفع عنه كل مفسدة، ليطبقه في حياته
العامة والخاصة فيحفظ نظام الأمة ويستديم
صلاحها ويعمر الأرض بالعدل والخير والصلاح.

نلتقي في الحلقة

المقبلة إن شاء

الله